

المخالفات المؤدية إلى الاعتقال الحكومي

في حال دخول تركيا بطريقة غير شرعية.

في حال انتهاء صلاحية تأشيرة الدخول الى تركيا.

في حال انتهاء او عدم تواجد تصريح الإقامة في تركيا .

في حال أن الشخص لاجئ سياسي أو نال على حق اللجوء لأي سبب ثم وجد خارج الحدود التركية أو خارج نطاق المدينة التي حق له التواجد فيها.

في حال إلقاء القبض على الشخص محاولا الخروج من تركيا بطريقة غير شرعية.

في حال عدم تواجد المستندات أو الأوراق القانونية التي تخول الشخص من المكوث في تركيا بشكل قانوني.

#

السلطات المتواجدة في مراكز الاعتقال مسؤولة عن

استقبال طلبات الحماية أو اللجوء بالمجان ويمكن

للمحتجز التقدم بطلب الحماية/اللجوء بشكل خطي أو

بالتحدث مع السلطات المتواجدة في مركز الاعتقال و

يمكن للمحتجز التحدث بلغته الأم/يفضل أن يتم تقديم

الطلب خطيا لضمان تسجيله

يمكن للمحتجز التواصل مع المفوضية العليا للأمم

المتحدة للاجئين لمتابعة طلب اللجوء.

يتحتم على الحكومة التركية إبقاء طلب الحماية أو

اللجوء السياسي سريا , ويمنع مشاركة بيانات المحتجز

مع أي جهة حكومية في بلده.

التهم القانونية التي يمكن أن تلحق بالأشخاص طبقا

لقانون العقوبات التركي

جرائم متعلقة بالمخدرات (إنتاج , ترويج , تعاطي)

جرائم القتل/التسبب بإصابة شديدة/السطو/السرقه/

القوادة/الإستحواذ على الأسلحة/التهريب(المواد

والأشخاص)// إلى اخره مما تعارف عليه من

الجرائم في العالم .

الإجراءات المتبعة خلال فترة الإحتجاز

لا يسمح بانتهاك كرامة المحتجز بأي شكل من الأشكال/

لن يتم تعذيب المحتجز أو إخضاعه إلى أي نوع من

العقاقير/ لن يتم منع المعتقل من استخدام أي حق من

الحقوق المذكورة آنفا /لن يتم إجبار المعتقل على توقيع

أي مستند بدون فهمه.

لا يحق للسلطات بأن تضغط على المحتجز لإدلاء أي

نوع من الاعترافات أو الشهادات بدون أن تترجم للغته

الأصلية.

المحتجز له الحق الكامل بالمساعدة من قبل الجهات

الحكومية خلال جميع مراحل الإعتقال بناء على

طلب المحتجز .

للمحتجز الحق بالمساعدة الصحية مثل المستشفيات و

الرعاية الطبية من قبل الطبيب.

هذا المنشور يسعى لتوفير المعلومات الخاصة

بحقوق اللاجئين المحتجزين في تركيا .

طالب بحقوقك بغض النظر عن وضعك الخاص

لأنه من حق أي إنسان أن لا يتم إخضاعه لأساليب

و قوانين تشوه من كرامته الإنسانية !

إجراءات الإحتجاز و

حقوق المهاجرين

السلطات الأمنية في تركيا(شرطة,درك,الحرس

الحدودي) تحتجز الوافدين لسببين أساسيين :

١- عدم امتلاك الوافد وثيقة أو مستند حكومي

يخوله من المكوث على الأراضي التركية (أعتقال

حكومي) .

٢- في حال كون الشخص الوافد متهم بجريمة قانونية

ويجب التنويه على أن الإجراءات المتبعة والحقوق

تختلف في كلتا الحالتين.

الإعتقال الإداري وحقوقك كمعتقل

في حال عدم امتلاكك للوثائق التي تخولك من المكوث في تركيا بصورة قانونية , القوات الأمنية التركية تستطيع حجزك إلى حين ترحيلك من تركيا , وتسمى الأماكن التي يتم الحجز فيها بمراكز الترحيل , قد يتم إحتجازك في إحدى مراكز الشرطة قبل نقلك إلى مراكز الترحيل أو أي مركز مسؤول عن اجراءات النقل و مدة البقاء في مراكز الاحتجاز لا تتجاوز مدة ال 48 ساعة.

خلال عملية الترحيل يحق لك :

1- القرار الذي يقدم اعتقالك الإداري يجب أن يبلغ اليك كتابة أو الى محاميك أو الى ممثلك القانوني , و تمتلك الحق في معارضة هذا القرار أمام المحكمة الجزائية للسلام , وبإمكانك التعبير عن معارضتك لقرار الترحيل عن طريق رسالة استرحام إلى المحكمة و يلزم الضباط بإيصال تلك الرسالة إلى المحكمة الجزائية للسلام .
بالإضافة الى ذلك , لديك الحق بالمساعدة القانونية كتوكيل محام , وفي حال عدم قدرتك على استدعاء محام , يمكنك طلب موعد لتوكيل محامي من نقابة المحامين مجانا.

2- جميع ممتلكاتك الخاصة (جواز سفر, تصريح الإقامة, هويتك الشخصية, نقودك, الخ...) من الممتلكات يجب أن تسجل في قائمة مكتوبة ولا يسمح تدمير أو تمزيق أو إتلاف أي من ممتلكاتك الشخصية حيث يجب أن تعاد إليك عند السماح لك بالمغادرة .

3- بعد أن يتم نقلك إلى مركز الترحيل , يجب على الضباط أن يخبروك بوضعك القانوني بالإضافة إلى الحلول القانونية المتاحة لك بلغتك الأصلية وفي فترة زمنية قصيرة , ويجب أيضا أن تكتب هذه الحلول على ورق وأن توضع في مكان يسهل لك النظر إليه .

4- في حال نقلك إلى مركز الشرطة , لن يتم وضعك في غرف الاعتقال , بل سيتم توفير مكان مختلف تحت المراقبة , ويجب على السلطات خلال 48 ساعة كحد أقصى أن ينقلوك إلى مراكز الترحيل

5- لديك الحق بالتواصل مع عائلتك بالإضافة لاستقبال الزوار و مقابلة قنصل بلدك و أيضا أعضاء المفوضية العليا للأمم المتحدة

6- إذا كنت تخشى الاضطهاد عندما يتم ترحيلك إلى موطنك , فديك الحق بتقديم طلب الحماية الدولية.

7- لديك الحق باستخدام الهاتف

9- لديك الحق باستدعاء الطبيب بالإضافة الى المعالجة الطبية

10- من الضروري توفير أشعة الشمس و ظروف صحية مناسبة في مراكز الحجز بالإضافة للطعام و الشراب الصحيين ولك الحق ايضا بممارسة التمارين بصورة يومية في الهواء الطلق

11- لا يسمح بإجبارك على العمل في مراكز الشرطة أو حتى في مراكز الاعتقال.

12- يمكنك طلب محامي أو إستشارة قانونية .

13- يمكنك التواصل مع المنظمات الغير حكومية التي تعمل نيابة عن اللاجئين أو المهاجرين.

14- لك الحق في طلب ممثل قانوني أو كاتب العدل.

15- يمكنك طلب مساعدة مالية من المنظمة العالمية للهجرة (IOM) لتغطية تكاليف سفرك إلى وطنك الأصلي في حال عدم قدرتك على تغطية تكاليف العودة.

17- قم بأخذ نسختك الخاصة من أي طلب تقوم بتقديمه أو كتابته.

18- في حال صدور قرار ترحيلك من تركيا , لك الحق بالتعبير عن رفضك لهذا القرار , مع العلم أنه طبقا للدستور التركي , لا يحق للسلطات التركية بترحيل أي شخص قد يواجه (التعذيب, اعتداء يهين من الكرامة الإنسانية , أو الحد من حريته بسبب عرقه, ديانته, جنسيته, أو ارائه السياسية).

19- يجب أن يتم تسليم قرار الترحيل إليك شخصيا أو الى ممثلك القانوني(محامي) مكتوبا, ولديك الحق برفض قرار المحكمة الإدارية بالترحيل لمدة 15 يوما بدءا من يوم الإشعار بالقرار, ولك الحق أو لمحاميك بتقديم طلب الرفض وعندما يتم تقديمه يجب إعلام السلطة الإدارية التي أصدرت قانون الترحيل الذي قمت برفضه, وعندما يتم إجراء القوانين من قبل السلطات الإدارية , يجب أن يلغى قانون الترحيل .

معلومات التواصل لبعض المنظمات المهمة والداعمة :

United Nations High Commissioner for Refugees
المفوضية العليا للأمم المتحدة للاجئين ((UNHCR))

Tiflis Cad. 552. Sok. No: 3 Sancak Mah.
06550 Ankara
Tel: +90 (312) 409 70 00
Fax: +90 (312) 441 21 73
Web: www.unhcr.org.tr

International Organization for Migration
المنظمة الدولية للمهاجرين

Kamer Hatun Mah. Hamalbaş| Cad.
No: 22/7-8 34430 Beyoş|u, istanbul
Tel: +90 (212) 293 50 00
Fax: +90 (212) 249 27 33
E-posta: iomistanbul@iom.int
Web: www.turkey.iom.int

رابطة محامي اسطنبول **istanbul Bar Association**

Orhan Adli Apaydm Sokak Baro Han Kat: 2
34430 Beyoşgm/isTAnBuL
Tel: +90 (212) 251 6325
Fax: +90 (212) 293 8960
E-posta: info@istanbulbarosu.org.tr
Web: www.istanbulbarosu.org.tr

Contact (For Questions) للإستفسار والأسئلة
giaa@hotmail.com.tr

7- على الجهات المسؤولة(الشرطة مثلا)أن توضح التهم الموجهة اليك عند اعتقالك.

8- من الضروري أن تجري فحصا طبيا,ويحق لك أن تقابل الطبيب وحيدا(من دون حضور الشرطة,العسكر,أو أي سلطات أخرى.)

9- لا يجب عليك توقيع أي مستند مالم تفهمه جيدا.

10- إن لم تعتقد أن تقديم بياناتك للشرطة يصب في مصلحتك , يمكنك استخدام حقك بالتزام الصمت.

11- عند انتهاء فترة الاعتقال ,يجب أن تجري فحصا طبيا جديدا ,وفي حال تعرضك للمعاملة السيئة أو للتعذيب خلال فترة الاعتقال,إحرص على ذكر هذه الانتهاكات خلال فحصك الطبي أمام الطبيب.

12- عند انتهاء فترة الاعتقال ,لا يحق لك البقاء في مركز الشرطة. عند وصول فترة الاعتقال الى نهايتها :

أ- قد يتم نقلك إلى السجن بأمر من المحكمة .

ب- قد يتم إطلاق سراحك .

ج- يمكن أن تتعرض للاعتقال الإداري لكونك غير

موثق (بدون مستندات) ,بالرغم من قرار إطلاق سراحك.

20- خلال فترة الاحتجاز يمكنك طلب الترجمة أو التوضيح في حال إصدار أي قرار يخصك.

إجراءات الإعتقال و حقوقك

عند قيام قوات الأمن بحجزك في مركز الشرطة على أساس جرائم مزعومة والبدء بعملية قضائية من بعدها , هذا ما يسمى بالإحتجاز

لديك الحقوق التالية خلال فترة الاعتقال:

1- بداية مدة الاعتقال محدودة لغاية 24 ساعة ,بعدها إما سيتم إطلاق سراحك أو ستنتقل الى النائب العام (المحكمة) عند انتهاء المدة.

2- يحق لك أن تطلب بتبليغ أقرانك أو أصدقائك عن وضعك الحالي.

3- يحق لك المطالبة بمحام مجانا.

4- يحق لك بأن تطالب بحضور محام لإدلاء شهادتك أو اعترافك .

5 يحق لك بأن تطالب بحضور مترجم

6- عادة تقوم الشرطة بإبلاغ قنصلية وطنك عن

وضعك ,في حال رفضك للتواصل مع القنصلية يجب تقديم طلب رافة (عريضة) لمركز الشرطة بشأن هذا الطلب.